وليس مخالف لرواية ابن عن مالك والقول من قال لا يجزي غسل الا بمرور اليد والقول البيجي
شرط الغسل امرار اليد على العضو والظاهر ان ذلك بيده برجله لا يجزي حتى عند ابن
القاسم والمشهور ان الدلك واجب لنفسه فيجب ولو علم وصول الماء للعضو لطول
مكث ونحوه لانه لا يخلو من تعبد وحينئذ لا يكفي الانغماس او الصب مجردا بل لا بد
من امرار اليه امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ لانه لا يلزم ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر
وحال بين مباشرة الماء للعضو وقد قال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر
منجسدا ولا يشترط في الدلك ان يكون مقارنا لصب الماء بل ان شاء ذلك معه وهو
الافضل او اثره متصلا به خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يؤدي الى حرج
ومشقة وهما منفيان من الدين وتجوز الاستنابة عليه للضرورة اتفاقا وينوب
المغسول لا الغاسل ولغيرهما المنع اتفاقا فان وقع فقولان شهر الشيخ يوسف بن
عمر الاجزاء وشهر الجزولي عن الفرناطي خدمه قال الطحاوي ويظهر من مذهب مالك
في هذه المسئلة الاجزاء الان يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا
عنها انتهى ويمكن ان يكون كلام الطحاوي جمعا بين القولين السابقين فقول ابن
عمر بالاجزاء محمول على ما اذا لم يقصد الكبر وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا
قصد الكبر واما الاستنابة على صب الماء فلا خلاف في جوازها لحديث المغيرة كان
يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الفرايض سبعة تكرر مع قوله اولا فاما
فرايض الوضوء فسبعة لكنه اعاده ليرتب عليه قوله لكن يجب عليها المتوضي في
غسل وجهه ان تخلل شعر كثيف يحركه حتى يصل الماء الى البشرة ولا خصوصية لشعر اللحية
بذلك بل وكذلك شعر الشارب والعذارين والحاجبين والهدب وهو الشعر النابت
على اجفان العين والعنفقة بقيا المساواة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة الجلد تحت
المواجهة وان كان شعر اللحية كثيفا وهو الذي يستر البشرة ستر لا تبين معه عند
ودليله انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وكانت لحيته كثة ولا يصل الماء الى بشرتها
بمرة واحدة وايضا فان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد ضرح ما تحت الشعر عن
المواجهة وانتقلت المواجهة الى ما ظهر من الشعر وقوله فلا يجب عليك تخليلها اي بل
يكره ذلك كما نص عليه في المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد فان قيل فما الفرق
بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل فانه يجب في تخليل الكثيف فجوابه
ان المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي والنسائي
وابو داود بخلاف الوضوء فانه انما امر فيه بالوجه والوجه ما خوذ من المواجهة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)